



وزارة الدولة لشئون البيئة

مكتب الوزير

قرار

رقم ٦١ لسنة ٢٠١٦

الصادر بتاريخ : ٢٠١٦/٤/٥

وزير البيئة

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ والقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥ ، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن إختصاصات وزير الدولة لشئون البيئة .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل مجلس الوزراء .
- وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام " ١٣٩٢ لسنة ٢٠١٣ ، ٤٤٩ ، ٧٠٦ ، ١٤٦٢ لسنة ٢٠١٥ " بشأن تشكيل مجلس إدارة جهاز شئون البيئة .
- وعلى قرارات وزير البيئة أرقام " ١٥٩ ، ٢٤٥ لسنة ٢٠١٥ ، ٢٠ لسنة ٢٠١٦ " .
- وعلى قرار الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٥ .
- وعلى ما عرض علينا .

قرر

(المادة الأولى)

تحدد فئات مقابل المصاريف الإدارية اللازمة لمتابعة أعمال تفرغ وشحن وتداول ، وإعادة شحن الفحم المصرى بمختلف أنواعه بالموانئ البحرية ، الموانئ الجوية ، والمنافذ البرية ، والمناطق الحرة ، بجمهورية مصر العربية "طوال مدة الأعمال" ، لكل شحنة وفقاً للأتي :-

أنواع التفرغ أو إعادة الشحن	المصاريف الإدارية للشحنة الواحدة بالجنيه المصرى
فحم معبأ فى عبوات مغلقة وداخل حاويات	٥٠٠٠ جنيه "خمسة آلاف جنيه"
فحم غير معبأ ، على الرصيف	٣٥٠٠٠ جنيه "خمسة وثلاثون ألف جنيه"
فحم غير معبأ ، على المخطاف	٧٠٠٠٠ جنيه "سبعون ألف جنيه"

١٢/٤/٢٠١٦

لتصديق على جميع الودائع
والقطاعات المختصة
الى الجوانب المختصة



وزارة الدولة لشئون البيئة
مكتب الوزير

(المادة الثانية)

تعفى من سداد المصاريف الإدارية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ، شحنات الفحم الحجري أو البترولي عند إعادة تصديرها "بعد تصنيعها" في عبوات مغلقة وداخل حاويات ، كما لا يستلزم لتصدير مثل هذه الشحنات إستصدار خطاب بعدم الممانعة من جهاز شئون البيئة .

(المادة الثالثة)

تحدد رسوم مقابل إصدار الموافقات والتصاريح الخاصة بتداول أو إستخدام كافة أنواع الفحم داخل جمهورية مصر العربية طبقاً للآتى : -

نوع الفحم	فئات الرسوم : نسبة مئوية من سعر الطن معادلة بالجنيه المصرى
ميتا إنتراسيت .	0.9%
إنتراسيت	0.9%
نصف إنتراسيت	0.9%
محتوى متدنى من المواد المتطايرة .	0.9%
محتوى وسطي من المواد المتطايرة .	0.9%
محتوى عالى من المواد المتطايرة (أ) .	0.9%
محتوى عالى من المواد المتطايرة (ب) .	0.9%
محتوى عالى من المواد المتطايرة (ج) .	0.9%
— الفحم البترولى .	0.9%
— فحم الكوك .	0.3%
— فحم بترولى مكلسن .	0.3%

(المادة الرابعة)

— تطبق الرسوم المقررة والمحددة بالجدول الوارد بالمادة الثالثة من هذا القرار ، على شحنات الفحم المستوردة في المناطق اخرى عند دخولها إلى داخل البلاد "جمهورية مصر العربية" ، سواء تم دخولها بحالتها الأصلية ، أو مصنعة .

14/11/2013



وزارة الدولة لشئون البيئة
مكتب الوزير

(المادة الخامسة)

— تطبق فئات المصاريف الإدارية المحددة بالجدول الوارد بالمادة الأولى من هذا القرار ، كما تطبق الرسوم المقررة والمحددة بالجدول الوارد بالمادة الثالثة من هذا القرار ، على شحنات الفحم المستوردة بمعرفة التوكيلات التجارية لإستخدامها كأحد مدخلات العمليات الإنتاجية ، أو العمليات الصناعية .
ويصدر قرار من الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة بالضوابط والإشتراطات الخاصة بالإنشطة المشار إليها بالفقرة السابقة

(المادة السادسة)

يتم توريد حصيلة المبالغ "مقابل المصاريف الإدارية" اللازمة لمتابعة أعمال تفريغ أو إعادة شحن وتداول الفحم ، وكذا توريد حصيلة رسوم إصدار الموافقات والتصاريح الخاصة بتداول أو إستخدام الفحم لحساب صندوق حماية البيئة.

(المادة السابعة)

يلغى ما يخالف ذلك من قرارات ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير البيئة

أ.د / خالد محمد فهمي

091